

ظهير شريف رقم 1.90.100 صادر في فاتح رمضان 1432 (2 أغسطس 2011) بنشر اتفاق
التعاون الموقع بالرياض في 15 من ربيع الأول 1402 (10 يناير 1982) بين وزارة الداخلية
للمملكة المغربية ووزارة الداخلية للمملكة العربية السعودية.

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماء الله وأعز أمره أننا :

بناء على اتفاق التعاون الموقع بالرياض في 15 من ربيع الأول 1402 (10 يناير 1982) بين وزارة
الداخلية للمملكة المغربية ووزارة الداخلية للمملكة العربية السعودية ؛

ونظرا لتبادل الإعلام باستيفاء الإجراءات اللازمة لدخول الاتفاق المذكور حيز التنفيذ ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، اتفاق التعاون الموقع بالرياض في
15 من ربيع الأول 1402 (10 يناير 1982) بين وزارة الداخلية للمملكة المغربية ووزارة الداخلية
للمملكة العربية السعودية.

وحرر بالرباط في فاتح رمضان 1432 (2 أغسطس 2011).

وقعه بالعطف :

رئيس الحكومة ،

الإمضاء : عباس الفاسي.

*

* *

اتفاقه تعاون بين :

وزارة الداخلية للمملكة المغربية ، ووزارة الداخلية للمملكة العربية
السعودية

ان وزارة الداخلية للمملكة المغربية ووزارة الداخلية للمملكة العربية
السعودية ، رغبة منهما في تقوية روابط الاخوة والصداقة القائمة بين
المملكتين الشقيقتين وبغية ايجاد تعاون بين جهازى وزارتى الداخلية
في كلا البلدين في المجالات الامنية والعلمية والفنية والادارية التي تدخل
في مجال اختصاصاتهما بما يعود على رفع كفاءة اجهزتهما وتحسين الخدمات
الممنوحة بالوزارتين ، فقد اتفقتا على مايلي :

المادة الاولى

يرغب الطرفان باقامة تعاون مستمر في الميادين المتعلقة باختصاصهما
وخاصة فيما يتعلق ب :

- 1) ميدان تنظيم وتجهيز الادارة المحلية .
- 2) الاستفادة في كلا البلدين من الامكانيات المتوفرة في ميدان الدراسة
والتدريب وذلك ضمن الحدود التي يتفق عليها الطرفان في كل حالة .
- 3) تبادل الخبرات والمعلومات في المجالات المتعلقة بحفظ الامن
ومقاومة الجريمة .
- 4) تبادل الزيارات وتكثيف الاتصالات بين مسؤولي ومختصي مختلف الاجهزة
بقصد تنمية التعاون المستمر بين الوزارتين .
- 5) تبادل الخبراء والمستشارين .

المادة الثانية

يتعاون الطرفان في دعم وتنمية الاجهزة المختصة لديهما بالمنجزات
والمعدات والوسائل الادارية والفنية والعلمية المتوافرة لديهما .

المادة الثالثة

لتحقيق الاهداف المنصوص عليها في هذه الاتفاقية تحدث لجنة مشتركة مكونة من ممثلين عن الطرفين يختارهم وزيراً الداخلية في البلدين وتجتمع اللجنة المشار اليها مرتين في السنة بالتناوب بين البلدين كما يمكن دعوتها الى الاجتماع كلما دعت الحاجة لذلك ويرأس اللجنة المشتركة وزير الداخلية في البلد الذي تجتمع فيه أو من يفوضه .

المادة الرابعة

تقوم اللجنة بوضع برنامج التعاون وكيفية تحقيقه ومتابعته في نطاق الميادين المنصوص عليها في هذه الاتفاقية وترفع للوزيرين لاقرارها .

المادة الخامسة

في نطاق تنفيذ برامج التعاون تتبع القواعد التالية :

أ) في مجال الزيارات والتدريب :

1) يسرى مبدأ المعاملة بالمثل فيما يتعلق باجراءات نفقات سفر واستقبال واقامة البعثات والوفود والخبراء في الزيارات غير التدريبية .

2 - يتحمل الطرف الموفد مصاريف الراكاب والمصاريف الشخصية لمبتعثيه
3 - يتحمل الطرف المضيف نفقات اقامة واعاشة ورعاية الموفدين من منتسبي أجهزة الطرف الاخر للدراسة في معاهد المتخصصة في التعليم والتدريب

ب) في مجال الخبراء والمستشارين :

1) يعامل الطرف المستفيد الموظفين المنتدبين من الطرف الاخر (مدنيين وعسكريين) من حيث الرواتب والاجازات والبدلات المالية طبقا لما يعامل به أمثالهم من منسوبيه , كما يقوم بتوفير السكن والمواصلات والرعاية الصحية لهم .

2) تحدد مدة المهمة في كل حسب موضوعها .

المادة السادسة

- يتعاون الطرفان في مجال مكافحة الجريمة وذلك فيما يلي :
- 1 (تبادل المعلومات المتعلقة بالجرائم المخلة بأمن البلدين .
 - 2 (في نطاقه البحث عن المجرمين وتبادلهم وتوقيفهم وتسليمهم تشكل لجنة مختمة من الطرفين تتولى وضع مشروع اتفاقية بهذا المجال بين الحكومتين .
 - 3 (تقوم الجهة المختصة باطلاع مثيلتها في البلد الاخر عما يظمر من جرائم جديدة وأساليب ارتكابها وما اتخذ من اجراءات لتعقبها ومحصها .

المادة السابعة

يتبادل الطرفان المعلومات والخبرات التي تسمم في تطوير سبل مكافحة الجريمة كما يتبادلان القوانين والانظمة الخاصة بوزارتي الداخلية وكذلك الكتب والمجلات والمطبوعات والنشرات التي تصدرها الوزارتان ووسائل الايضاح والافلام والاشربة التدريبية المتوفرة لدى كل منهما .

المادة الثامنة

في حالة حدوث كارثة طبيعية في بلد احد الطرفين يقوم الطرف الاخر في حدود الامكانيات المتاحة له بتقديم المساعدات اذا طلب منه ذلك .

المادة التاسعة

يحيط كل طرف الطرف الاخر علما بالمؤتمرات والطقات الدراسية والندوات الثقافية في مجال اختصاصات وزارة الداخلية وبصفة خاصة في مجالات مكافحة الجريمة وسلامة المرور والتعليم والتدريب وانظمة المعلومات التي يعتبرها مفيدة للطرف الاخر كي يتسنى له المشاركة والاسهام فيما ان رغب في ذلك ولهما في سبيل تحقيق تلك الغاية عقد لقاءات بينهما .

المادة العاشرة

يلتزم كل من الطرفين بعدم تسليم المستندات والوثائق والمعلومات التي يحصل عليها بموجب هذه الاتفاقية الى اى بلد او جهة اخرى دون موافقة الطرف الثاني مسبقا على ذلك .

المادة الحادية عشرة

اذا ارتأى احد الطرفين ضرورة لادخال تغييرات على مواد هذا الاتفاق أو الغاء بعض منها فله أن يطلب من الطرف الاخر فتح مفاوضات خاصة لهذا الغرض .

المادة الثانية عشرة

يراعى في تطبيق هذه الاتفاقية القوانين والانظمة الجارى العمل بها في كلا البلدين .

المادة الثالثة عشرة

مدة هذا الاتفاق خمس سنوات مجرية تتجدد تلقائيا ما لم يشعر احد الطرفين الاخر عن رغبته بانتهاء هذا الاتفاق قبل مئة اشهر على الأقل من نهاية فترة من فتراته ويقع حينئذ انهاء العمل بهذا الاتفاق عند انتهاء هذه الفترة .

المادة الرابعة عشرة

يدخل هذا الاتفاق حيز التنفيذ من تاريخ تبادل المذكرات التي تفيده المصادقة عليه من قبل الجهات المختصة في كلا البلدين .

حرر هذا الاتفاق بمدينة الرياض بتاريخ 15 / 3 / 1402 هـ ،

الموافق 10 / 1 / 1982 م من نسختين باللغة العربية .

وزير داخلية المملكة

وزير داخلية المملكة العربية السعودية

المغربية

ادريس البصري

الامير نايف بن عبدالعزيز